توفير الأعضاء البشرية باستخدام تقنية الاستنساخ الجسدي (رؤية مقاصدية)

Provision of human organs using physical reproduction technique

* حذيفة ديالو

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى كشف حكم هذه المسألة من منظور الشريعة الإسلامية

مشكلة الدراسة: تحاول هذه الدراسة الإجابة عن عدة تساؤلات هي:

1. هل يجوز الاستفادة من تقنيات الهندسة الوراثية كعمليات الاستنساخ الجسدي لتوفير بدائل مناسبة لعلاج الأمراض والحالات المستعصية؟

2. وما مدى إمكانية الاستفادة من مقاصد الشريعة للتوصل إلى حكم هذه المسألة؟

وقد توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى ما يلي:

1. أن استخدام الاستنساخ الجسدي للحصول على الخلايا الجذعية ، يتجاذبه طرفان حاظر ومبيح ، كل منهما ينزع من مقصد حفظ النفس وكرامة الإنسان؛ ولذلك كان من الأهمية بمكان دراسة هذه النازلة على ضوء مقصد حفظ النفس.

2. أن الغرض من هذا الاستنساخ ليس العبث والتكاثر –كما قد يظنه البعض– وإنما الغرض منه توفير البدائل المناسبة للعلاج وحفظ الأنفس من الهلاك.

3. أنه يمكن الإفادة من هذه التقنية لغرض العلاج والحالات المستعصية؛ بشرط عدم توفر البدائل المناسبة وعدم الإسراف فيها ، وإخضاعها لرقابة الدولة وتحري الضرورة في إتيانها.

التوصيات:

1. ضرورة الاستعانة بالخبراء والمختصين في كافة المجالات لتكييف النوازل المعاصرة وتوضيح صورها ، وذلك كالأطباء ، والاقتصاديين ومن لهم عناية بمسائل العصر.

2. الرجوع الرشيد إلى القواعد الشرعية المحكمة ، والمقاصد الشرعية في دراسة هذه المسائل وبيان أحكامها لأن ذلك يضفي المزيد من الإحكام في هذه المسائل ويسهل تقبلها عند العامة.

[البحث الفائز بالمركز الاول في المجال الشرعي القانوني في الدورة التلاثين لجائزة راشد بن حميد للثقافة والعلوم]

* الجامعة الاسلامية – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية

*** Houzaifat Diallo**

Abstract

This study aims to clarify the ruling of this issue from the perspective of Islamic law.

Study problem:This study attempts to answer several questions including:

1- Is it permissible to take advantage of genetic engineering techniques, as processes of physical reproduction to provide suitable alternatives for the treatment of diseases and Hardship cases?

2- What is the possibility to take advantage of the purposes of Shariah to reach a ruling on this issue?

The researcher reached several conclusions, including:

A- The use of physical reproduction to obtain stem cells, Tightens between two parties banning and legalization, each of them tends from the purpose of self-preservation and human dignity; therefore it was important to examine this calamity in light of the purpose of self-preservation.

B- The purpose of this reproduction is not tampering and reproduction - as some people may think - but is intended to provide suitable alternatives for treatment and save souls from perdition.

C- It could benefit from such technology for the purpose of treatment and Hardship cases; as long as the lack of suitable alternatives and not extravagant in, and be subject to state control and investigate necessary in intercourse with.

Recommendation

1- The need for use experts and specialists in all fields to adapt the contemporary calamity and to clarify its forms, so as Doctors, economists and their age care issues.

2- Refer to Rational firm rules of Shariah , and Legitimacy purposes in the study of these issues to be easily accepted by the public

---

*Islamic University – Kingdom of Saudi Arabia

www.manaraa.com

مقدمة

إن التطور العلمي الذي يشهده الإنسان في العصر الحاضر، قد ولد كثيراً من المسائل الشائكة التي تحتاج إلى نظر شرعي للبت في حكمها بما يتفق مع شريعة رب العالمين، ويحقق مصلحة العباد في الدارين، خاصة إذا كانت تلك المسائل مما يكثر السؤال عنه، أو مما يمارسه الكثير من العامة نظراً للحاجة القائمة إليه، ومن أخطر تلك النوازل ما اكتشفه الطب الحديث من طرق الاستفادة من الخلايا الجذعية المتعددة، خاصة أن هذه الخلايا يعقد عليها الأمل طبياً في أن يتحقق من الاستفادة منها علاج كثير من الأمراض والحالات التي لم يتوصل الطب في السابق إلى حلول لها؛ لكن طرق الحصول على هذه الخلايا ما زالت تمثل مشكلة أخلاقية في نظر الكثير خاصة طريقة الاستنساخ الجسدي للحصول على الخلايا الجسدية على الرغم من الدراسات الطبية التي تؤكد جودة هذه الخلايا وإسهامها الكبير في مجال العلاج، ومن هنا يحتم على المسلم البحث عن حكم الله في هذا العمل وإمكانية الإقدام عليه من عدمه، وإذا نظرت إلى النصوص الشرعية بشكل جزئي يعسر عليك أن تجد نصاً يدلك على حكم هذه المسألة أو نحوها من النوازل المعاصرة مما يستدعي النظر بطريقة أخرى في أصول الشريعة لبيان حكم هذه المسألة ومثيلاتها، وحين نتأمل في أصول الشريعة الإسلامية نجد أنها قد حوت في طياتها كثيراً من مجامع الأحكام، ومعاقد النوازل في صورة قواعد كلية، وأصول جامعة، ومن تلك القواعد الكليات والأصول الجامعات لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تمثل محور مرونة التشريع الإسلامي.

فلقد أبانت الدراسات الفقهية المعاصرة أثر هذا الأصل العظيم في النوازل وخاصة الطبية منها، بل في مسألة الاستنساخ الجسدي المقصود منه توفير البدائل العلاجية من الأعضاء البشرية ونحوها، ومن هنا جاءت هذه الدراسة المصغرة لرصد هذه النازلة وتكييفها وبناء الحكم الشرعي عليها، مسترشدة في ذلك أقوال العلماء الأجلاء والباحثين الفضلاء وما استندوا إليه في جانب المقاصد الشرعية لإحاطة هذه النازلة بحكم الشرع وحفظ مقاصد الشارع في الخلق فكانت بعنوان: (توفير الأعضاء البشرية باستخدام تقنية الاستنساخ الجسدي –رؤية مقاصدية).

أسباب اختيار الموضوع

إضافة إلى أهمية الموضوع السابقة ذكرها فإن من أهم الأسباب الداعية إلى تخصيص هذا الموضوع بالدراسة ما يلي:

1. الهاجس الأخلاقي الذي يمثله تناول هذا الموضوع لكونه يشتمل على الاستنساخ وإجراء الأبحاث على الخلايا البشرية الباكرة؛ فقد أصبحت كثير من الدراسات تنظر إلى موضوع إجراء الأبحاث على الخلايا من منظور أخلاقي بحت دون الالتفات إلى ما قد يمكن أن تساهم فيه هذه الأبحاث في سبيل سلامة الإنسان ونفعه؛ ولذلك لا بد من كسر حاجز التخوف للدخول في عالم هذه الأبحاث لمعرفة مدى ما يمكن أن تحققها للإنسان؛ ومدى شناعة أمرها وخطورة الإقدام عليها؛ لأن الإنسان هو محور هذه الأبحاث سواء من جانب النفع أو الضر فلا مناص من التطرق لهذا الموضوع.
2. الخلط الحاصل في بعض الدراسات بين الاستنساخ التكاثري والعلاجي، واعتبارهما شيئاً واحداً؛ رغم أن هناك فوارق من ناحية الإجراء والمقصد، فلا بد من إظهار هذه الفوارق في دراسة مستقلة لمعرفة مدى إمكانية تغير الحكم بناءً على ذلك.
3. أنني لم أظفر بدراسة مستقلة عن هذا الموضوع رغم وعورته وإمكانية قيام الحاجة إلى وجود مثل هذه الدراسة في القريب العاجل نتيجة التطور العلمي الهائل الذي لا ينظر للدراسات الشرعية فكان لا بد للدراسات الشرعية كذلك أن تواكب هذا التطور وتسارع الخطى من أجل اللحوق بها لبيان حكمه حلاً أو حرمة.

الدارسات السابقة

لقد نالت قضية الاستنساخ حظاً وافراً من الدراسة على المستوى الشرعي؛ لكان الجانب الأكبر من هذه الدراسات كانت تصب في الاستنساخ التكاثري بنوعيه التشطيري أو الجسدي؛ لكن قليلاً من الدراسات تعرضت لموضوع استنساخ الخلايا لغرض العلاج، وعلى الرغم من البحث المتواصل في هذا الموضوع فلم أجد من خصها بدراسة وافية ومستقلة؛ وفي الغالب تجد التطرق

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

لهذا الموضوع في ثنايا الحديث عن مصادر الخلايا الجذعية، وفي هذا الجانب وجدت بعض الدراسات النفيسة التي تزيل الإشكال بشكل كبير عن الموضوع وإن كان ضمن موضوع أعم أذكر منها:

1. الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للدكتور محمد علي البار، نشرت ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة وتحديداً في المجلد الثالث منها، وقد تعرض ضمن هذا البحث للاستنساخ كطريقة للحصول على الخلايا الجذعية لغرض العلاج ضمن طرق كثيرة ذكرها؛ غير أنه لم يفرد هذا الجانب بالبحث استقلالاً وذهب فيه إلى المنع من استخدام هذه الطريقة لتحصيل الخلايا الجذعية؛ بحجة وجود طرق أكثر ملاءمةً وقبولاً.
2. الخلايا الجذعية نظرة علمية للدكتور صالح بن عبد العزيز الكريم، نشرت ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة وتحديداً في المجلد الثالث منها، وقد تطرق فيه إلى هذا الموضوع كطريقة للحصول على الخلايا الجذعية كما تطرق أيضاً للمزايا الموجودة في هذه الطريقة.
3. مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية للأستاذ الدكتور العربي أحمد بلحاج، نشرت ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة وتحديداً في المجلد الثالث منها، وقد تطرق إلى حكم استخدام هذه الطريقة للحصول على الخلايا الجذعية وبين موقفه من ذلك وهو المنع.
4. أحكام الخلايا الجذعية للدكتور عبد الإله المزروع، وهو كتاب أصله رسالة جامعية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية عام 1431هـ، وهي منشورة من كنوز إشبيليا سنة 2011م. فقد تطرق الباحث في الفصل الثالث من الباب الأول إلى الاستنساخ العلاجي بذكر صورته ونقل أقوال المعاصرين في الموضوع دون أن يبرز رأيه بوضوح في المسألة.
5. أحكام الهندسة الوراثية للدكتور سعد الشويرخ، رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 1427/9/14هـ، وهي منشورة من كنوز إشبيليا سنة 2007م. وقد تطرق فيها الباحث إلى أحكام أخذ الخلايا الجذعية من مصادر مختلفة من ضمنها الاستنساخ الجسدي، وذكر صورة المسألة وحكمها مع ترجيح الجواز، وفي الحقيقة تعتبر هذه الدراسة دراسة قيمة انصب الكلام فيها على محل النزاع.

توجد إشارات إلى هذا الموضوع في كثير من الدراسات التي تحدثت عن الخلايا الجذعية أو عن الاستنساخ إلا أن هذه هي أبرز الدراسات التي تناولت الموضوع –حسب رأيي– بشكل أدق لكن ذلك أيضاً كان ضمن أبحاث أعم من الموضوع.

إذاً فالجديد في هذه الدراسة هو ما لم يوجد في الدراسات السابقة وهو الاستقلال والتركيز على الاستنساخ الجسدي كونه طريقة محورية للحصول على الخلايا الجذعية، والأهم من ذلك كله إضفاء النظر المقاصدي على هذه الدراسة وإعطائه الأولوية في هذه الدراسة كونه من الأدلة الكلية التي يحسن النظر بها إلى النوازل المعاصرة ؛ فالدراسات السابقة على الرغم من جودتها خلت من الإشارة إلى هذا الجانب المهم إلا بإشارات لا تطمئن المستقبل والقارئ. والله أعلم.

مشكلة الدراسة والسؤال المطروح

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن عدة تساؤلات هي:

1. هل يجوز الاستفادة من تقنيات الهندسة الوراثية وتحديدا عمليات الاستنساخ الجسدي لتوفير بدائل مناسبة لعلاج الأمراض والحالات المستعصية؟
2. وما مدى إمكانية الاستفادة من مقاصد الشريعة للتوصل إلى حكم هذه المسألة؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حدود الدراسة

هذه الدراسة تتناول الاستنساخ الجسدي كوسيلة من وسائل الحصول على الخلايا الجذعية لتوفير البدائل العلاجية للمرضى؛ ومدى إمكانية الإقدام على ذلك في منظور الشريعة الإسلامية؛ مسترشدة في ذلك بمقاصد الشريعة الإسلامية وتحديداً مقصد حفظ النفس.

الهدف من الدراسة

بيان حكم هذه المسألة النازلة، مع ربطه بمقاصد الشريعة لكونه أدعى إلى القبول والاطمئنان.

خطة الدراسة

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة وبيانها كالتالي:

المقدمة وتتضمن أهمية الموضوع كما تشتمل على ما يلي:

أسباب اختيار الموضوع

الدراسات السابقة

حدود الدراسة

الهدف من الدراسة

خطة الدراسة

المنهج المتبع في الدراسة

المطلب الأول: في التعريف بالمصطلحات العلمية الأساسية للدراسة

المطلب الثاني: في صورة الاستنساخ الجسدي العلاجي وحكمه وتحته فرعان:

الفرع الأول: التصوير الطبي للاستنساخ الجسدي العلاجي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التصوير الطبي للاستنساخ الجسدي

المسألة الثانية: المصالح الكامنة في استخلاص الخلايا الجذعية بطريقة الاستنساخ الجسدي في نظر الطب

الفرع الثاني: الحكم الفقهي لاستخدام تقنية الاستنساخ الجسدي للحصول على خلايا جذعية للعلاج بها

المطلب الثالث: في النظر المقاصدي والترجيح

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المنهج المتبع في هذه الدراسة

يقوم هذا البحث على دعامتين أساسيتين من مناهج البحث العلمي ألا وهما: المنهج الوصفي؛ وذلك في وصف القضية المحورية في هذه الدراسة أعني بها استخلاص الخلايا الجذعية وطريقة العمل بها على توفير البدائل العضوية؛ ففي هذه النقطة بالذات يكرس البحث جمع المادة العلمية من المصادر ذات الصلة المباشرة بهذه القضية؛ ثم العمل على ترتيب هذه المادة وفق الإجراءات العملية لهذه القضية؛ وفي نفس الوقت يستعمل الباحث التحليل الدقيق لتصوير هذه القضية للقارئ.

والمنهج الثاني: هو المنهج الاستقرائي الاستنباطي وقد حاول الباحث الإفادة من هذا المنهج في جانب الدراسة الشرعية والاستدلالية لهذه القضية، كما لا يخلو هذا الجانب من استخدام للمنهج الوصفي في استعراض أقوال العلماء والباحثين في المسألة؛ ثم العمل على تحليل الأدلة واستقراء الكليات الشرعية للتعرف على الحكم المناسب بقضية البحث.

وقد حاول الباحث فيه سلوك المنهج العلمي المتبع في الأبحاث العلمية، من جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية والمعتمدة، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية، وكذلك تخريج الأحاديث النبوية مع ذكر ما تيسر من

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

أقوال المحدثين فيها صحةً أو ضعفاً، وتوثيق النقولات وعزوها إلى قائليها بذكر المصدر ورقم الجزء والصفحة.

المطلب الاول: التعريف بالمصطلحات العلمية الأساسية للدراسة

1. الاستنساخ في اللغة: مأخوذ من النسخ وله معنيان:

الأول: النقل يقال: نسخ الشيء ينسخه نسخا: اكتتبه عن معارضه.

و**الثاني: الإزالة:** يقال: نسخ الشيء بالشيء ينسَخه وانتسخه أَزاله به[1].

وفي **الاصطلاح العلمي:** عرف بعدة تعريفات متقاربة في المؤدى منها:

1. توليد كائن حي أو أكثر، إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء[2].

2. وقيل: تكوين كائن حيّ أو مجموعة من الخلايا من خلية جسدية أو جنسية واحدة[3].

2. الخلية: الخاء واللام والحرف المعتل في اللغة العربية أصل واحد يدل على تعري الشيء من الشيء يقال هو خلو من كذا، إذا كان عروا منه، لكن شذ عن الباب تسمية السفينة وبيت النحل بالخلية[4]، ولعل من هذا المعنى استعيرت كلمة الخلية للدلالة على وحدة التركيب الأساسية في الكائنات الحية.

وفي **الاصطلاح العلمي** هي: الوحدة الأساسية التي تتركب منها أجسام الكائنات الحية الحياة[5،6].

3. النواة: جسم صغير يقع في وسط خلية الكائن الحي، ويتخذ في الغالب شكلا دائرياً أو بيضاوياً، ويكون محاطاً بغشاء يشبه غشاء الخلية في تركيبه، وهو الذي يحتوي على المادة الوراثية المتوارثة عن الآباء والأجداد[5، 7].

4. الخلايا الجذعية: الخلايا جمع خلية وقد سبق تعريفها في اللغة والاصطلاح العلمي، والجذعية نسبة إلى الجذع وهو أول ما يبتدأ من الأمر، والجديد، وكل ما يدل على حدوث السن وطراوته[4].

وفي **الاصطلاح العلمي:** هي تلك الخلايا الباكرة للكائن الحي غير المتخصصة التي تمتلك القدرة على التحول إلى أي نوع من الخلايا المتخصصة[8،9].

وعرفت أيضاً بأنها: خلايا لها القدرة على الانقسام غير المحدود في المزارع الخلوية لتعطي طلائع الخلايا المتخصصة فيما بعد *.

5. المقاصد: في اللغة جمع مقصد وهو مصدر ميمي للفعل (قصد) وتأتي لمعان كثيرة ولعل أقربها إلى المقصود هو: الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور[10].

وفي **الاصطلاح** : عرفت مقاصد الشريعة بتعريفات كثيرة أذكر منها:

تعريف الشيخ علال الفاسي: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[11].

تعريف الدكتور محمد سعد اليوبي: هي المعاني والحكم ونحوها التي راعها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد.[12]

6. المقصود من العنوان: إيجاد الأعضاء البشرية المطلوبة للمرضى من خلال الخلايا الجذعية المحصلة باستخدام عمليات الاستنساخ الجسدي العلاجي.

---

* ينظر : مقال علمي منشور على موقع الشبكة العنكبوتية

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الطلب الثاني: في صورة الاستنساخ الجسدي العلاجي وحكمهم

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التصوير الطبي للاستنساخ الجسدي* العلاجي، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: التصوير الطبي للاستنساخ الجسدي

يحتاج المريض الذي يعاني من قصور عضو معين من أعضاء جسمه إلى بديل عن هذا العضو، ولم يكن للطبِّ سابقاً خيار آخر في إيجاد البديل سوى البحث عن عضو من متبرع ليتم زراعته في الشخص المتلقي (المريض) إذا كان ذلك العضو من الأعضاء القابلة لذلك.

لكن لكون كثير من الأعضاء لا يمكن التبرع بها من إنسان حي نظراً لحاجته إليها، أو أنها من الأعضاء التي لا يمكن زراعتها من شخص آخر، وكانوا يجدون صعوبة في التعامل مع رفض الجسم للعضو المزروع، لمهاجمة جهاز المناعة للعضو المزروع ورفضه له، فقد ظل المرضى يعانون من هذه المشكلة.

وبعد اكتشاف الهندسة الوراثية وعلوم الجينات تمكن الأطباء من اكتشاف طريقة قد تكون حلاً مناسباً لكثير من المرضى الذين يقفون في قائمة الانتظار ليجدوا من يتبرع لهم بالعضو، ولا شك أن حاجة المرضى إلى بعض من هذه الأعضاء المذكورة ضرورية جداً لتوقف الحياة عليها، لكن ما كان يقف أمام الإنسان هو عجزه عن الحصول على العضو المناسب مما يؤدي في الغالب إلى الوفاة. هذه الطريقة هي الاستفادة من الخلايا الجذعية للحصول على العضو المطلوب بطرق معملية، يتم زراعته في المريض دون أن يعاني من أي مضاعفات متوقعة، ومن الطرق العملية لهذا الأمر: **نقل الخلية الجسدية للحصول على خلايا أصلية،** scnt أي: (somatic cell nuclear transfer)

وهو عبارة عن نقل نواة خلية جسمية (تحتوي على 46 كروموسومًا) مكان نواة بييضة (تحتوي على 23 كروموسومًا) ويتولى السيتوبلازم المحيط بالنواة الجديدة في البييضة حث النواة المزروعة وتنبيهها على الانقسام، فتبدأ في الانقسام مكونة الخلايا الأولى للجنين الذي سيصبح بعد ذلك إنسانًا هو صورة طبق الأصل من صاحب النواة الجسدية التي زرعت نواته في البييضة، وتبلغ نسبة التطابق من الناحية المظهرية إلى نسبة كبيرة جدًا، أما الصفات الأخرى النفسية والعقلية والسلوكية وغيرها فستتأثر بالأم الحاضنة والبيئة التي سينشأ فيها وغير ذلك من عوامل النشأة التي اختلفت بين الأصل والصورة[13].

---

* ينقسم الاستنساخ إلى أنواع باعتبارات متعددة

تقسيمه باعتبار الطريقة وينقسم إلى قسمين:

الاستنساخ التشطيري: وهو عبارة عن القيام بتشطير اللقيحة في المرحلة ما قبل التمايز ويسمى أيضا بالاستنساخ الجنيني.

الاستنساخ الجسدي: وهو عبارة عن دمج خلية جسدية داخل بويضة منزوعة النواة لتكوين بويضة قادرة على الانقسام والنمو والتطور.

تقسيمه باعتبار الغرض منه إلى قسمين:

الاستنساخ التكاثري: والمقصود منه الاستنساخ الذي يكون الغرض منه التكاثر.

الاستنساخ العلاجي: وهو الاستنساخ الذي يتم بقصد العلاج لأمراض معينة وهذا الأخير هو محور البحث في هذه الأوراق.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

يلحظ أن هذه الطرق يشترك فيها جميع أنواع الثدييات نظرياً ولذلك فلا فرق بين استنساخ الإنسان أو استنساخ النعجة، ومن أوائل الإنجازات التي تمت بهذه الطريقة في الحيوان استنساخ النعجة دوللي*.

كيف تتكون الخلايا الجذعية في هذه العملية؟

بعد أن يتم تلقيح البويضة المنزوعة النواة بنواة الخلية الجسدية بإذن الله تعالى، تبدأ مرحلة الزيجوت (النطفة الأمشاج) وهي اختلاط البويضة بنواة الخلية الجسدية، وهذه تمثل خلية واحدة تنقسم بعد ذلك إلى خليتين، وتدعى هذه الخلايا خلايا كاملة القدرة والفعالية، فإذا تركت هذه الخلايا فإنها تنقسم انقسامات متتالية، فتتحول إلى كتل من الخلايا المتماثلة، ثم تزداد فتتجوف فتتحول إلى ما يشبه الكرة المفرغة من الداخل، وتسمى آنذاك البلاستولا (blastula) ويبلغ عمرها 3 إلى 4 أيام منذ التلقيح، وتستمر هكذا إلى اليوم السادس أو حتى السابع، ثم تعلق بجدار الرحم بخلايا خارجية وهنا تبدأ مرحلة العلقة.

نلاحظ بعد ذلك أن البلاستولا تتكون من:

أولاً: خلايا خارجية، تسمى كتلة الخلايا الخارجية، وهي تتكون لدعم هذا التعلق، ولتغذية الجنين في جميع مراحله عبر المشيمة والحبل السري.

ثانياً: خلايا داخلية، وتسمى خلايا الكتلة الداخلية، وهذه الخلايا هي التي تتحول بإذن الله تعالى إلى خلايا الجنين المختلفة، والتي تبلغ أكثر من 220 نوعا من أنواع الخلايا، هذه هي التي تحتوي على الخلايا الجذعية المتعددة القوى والفعالية (pluri potent).

---

* نذكر هنا الخطوات العملية التي اتخذت لاستنساخ النعجة دوللي، وهي نفسها الطريقة للاستنساخ الجسدي لأي كائن حي مع بيان أن الفرق بين الاستنساخ الجسدي من أجل إنتاج خلايا جذعية لتوفير العلاج يختلف عن الاستنساخ التكاثري كما هو الحالة في النعجة دوللي:

1. تم أخذ خلية جسمية حية من ضرع (ثدي) الحيوان المراد استنساخه وهو المسمى بالنسخة الأصل (النعجة الأولى) وهذه الخلية تحتوي على البصمة الوراثية الكاملة اللازمة لعمل نسخة طبق الأصل من النعجة المراد استنساخها.
2. تنويم الخلية وجعلها تدخل في حالة سكون تام، وذلك بتجويعها عن طريق خفض مغذياتها إلى نصف العشر 20/1 مما تحتاجه لتواصل انقسامها.
3. الحصول على نواتها التي تحتوي على البرنامج أو البصمة الوراثية الكاملة الخاصة بالنعجة الأولى.
4. الحصول على بويضة حية غير مخصبة من ذات الحيوان المراد استنساخه أو من حيوان آخر (نعجة أخرى) بواسطة إبرة خاصة.
5. تفريغ البويضة من نواتها بسحب ما بها من مواد جينية للتخلص من البرنامج أو البصمة الوراثية الكاملة للنعجة الثانية، ولا يتبقى من البويضة سوى السيتوبلازم المغذية.
6. تقريب نواة الخلية الثديية المأخوذة من النعجة الأولى من البويضة المأخوذة من النعجة الثانية، ثم دمجهما معا بإدخال نواة الخلية في البويضة فتصبح كأنها النواة الأولى التي أخذت منها، ويتم ذلك بتعريضها لذبذبات كهربائية دقيقة جدا تكون بمثابة تيار كهربائي ضعيف كاف لإحداث شرارة كتلك التي يحدثها الحيوان المنوي عند اندماجه مع البويضة في التزاوج الطبيعي.
7. الاستمرار في تسليط الذبذبات الكهربائية على البويضة المخصبة، لتبدأ فيها عمليات كيميائية حيوية تخرجها من حالة السكون التي كانت بها لتبدأ في الانقسام من واحدة إلى خليتين، ومن اثنتين إلى أربعة وهكذا حتى تكون تجمعاً خلوياً.
8. نقل العلقة أو الكتلة الخلوية إلى رحم يكون هو الحاضن إما لنفس الحيوان أو حيوان آخر (نعجة ثالثة).
9. تقوم النعجة الثالثة بأداء جميع مراحل الحمل، وبعد ذلك تلد الجنين الذي يعتبر نسخة طبق الأصل للنعجة الأولى [14]

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بعد ذلك يتم أخذ الخلايا الجذعية المتعددة القوى والفاعلية من البلاستوما عن طريق فكها.

يتم زرعها بعد ذلك واستنباتها في مزارع خاصة للحصول على النسيج المطلوب، مثل خلايا القلب أو غير ذلك.

وهذه الطريقة –كما سبق– تمتاز عن غيرها إذا نجحت أنها يمكن أن تكون من الشخص نفسه أقصد: نواة الخلية الجسدية، وبالتالي لا يرفضها الجسم، ولا تحتاج إلى عقار من عقاقير الرفض، وهذا ما يوفر ملايين الأموال التي تصرف في هذه العقاقير فضلاً عن السلامة من مضاعفاتها التي منها مضاعفات خطيرة على الصحة جداً مثل أنواع من السرطان الدموي والجلدي، ويعيب هذه الطريقة ما إذا كان مرضاً وراثياً فإن خلايا الشخص المصاب الأخرى التي تؤخذ وتزرع تكون جميعها مصابة؛ ولهذا لا تمكن هذه الطريقة في الأمراض الوراثية.

فإذا أخذت هذه الخلايا في مرحلة البلاستولا فإنها بإذن الله تعالى، يمكن أن تتحول إلى أي نوع من أنواع الخلايا المطلوبة مثل خلايا عضلة القلب، أو الجهاز التنفسي، أو الرئة، ولا يمكن لها أن تكون جنيناً نظراً لعدم وجود كتلة الخلايا الخارجية الداعمة[15 ، 8].

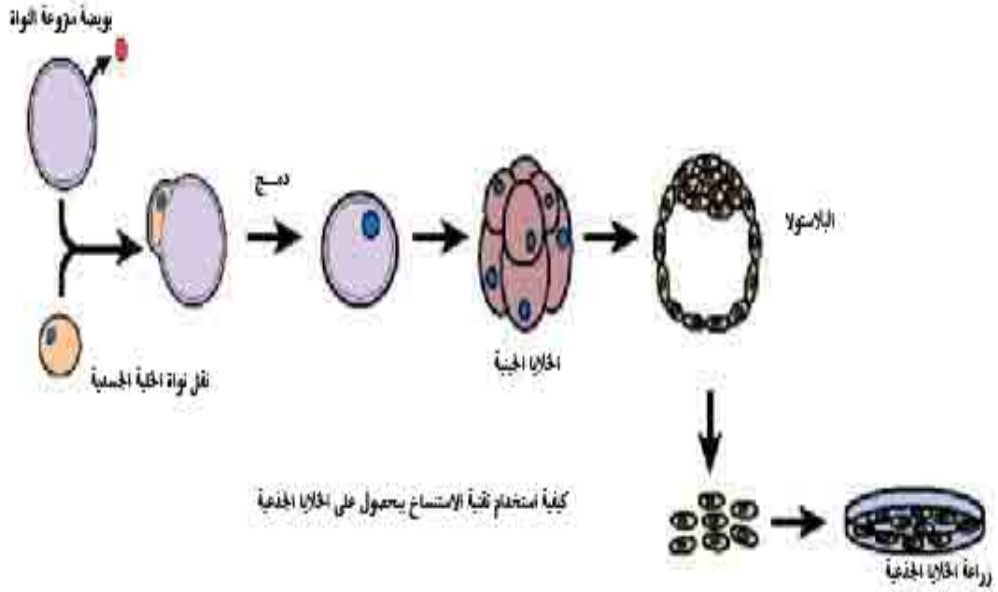

المسألة الثانية: المصالح الكامنة في استخلاص الخلايا الجذعية بطريقة الاستنساخ الجسدي في نظر الطب

سبق أن هذه الخلايا الجذعية لها القدرة –بإذن الله– على الانقسام والتشكل والسير نحو إنتاج الأنسجة والأعضاء البشرية والمساهمة في علاج كثير من الأمراض الفتاكة، فمن من الأمراض الفتاكة التي يعقد الأمل في علاجها بالخلايا الجذعية ما يلي:

الأمراض العصبية: إن من أهم الأمراض التي يمكن أن تحقق فيها الخلايا الجذعية الجنينية نجاحًا طبياً هي بعض أمراض الجهاز العصبي خاصة مرض باركتسون ومرض زهايمر والعديد من الأمراض العصبية التي لا علاج لها.

أمراض القلب: زراعة خلايا عضلية سليمة قد يقدم أملاً جديدًا للمرضى الذين يعانون من أمراض القلب المزمنة التي تجعل القلب غير قادر على ضخ الدم بكميات كافية، ويتمثل هذا الأمل في تكوين خلايا عضلية قلبية من الخلايا الجذعية المختلفة ومن ثم زراعتها في عضلة القلب الضعيفة، وذلك بهدف القدرة الوظيفية للقلب الضعيف، إن التجارب الأولية في الفئران

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحيوانات أخرى أظهرت أن الخلايا الجذعية التي زرعت في القلب نجحت في إعادة تأهيل أنسجة القلب وأدت عملها بالاشتراك مع الخلايا الأصلية *.

مرض السكري: يمثل السكري السبب السابع كسبب رئيس للوفيات من الأمراض، وفي العديد من الأشخاص الذين يعانون من النوع الأول من السكري يتعطل إنتاج الأنسولين من الخلايا البنكرياسية المنتجة له والمعروفة بجزر لانجر هانز، وفي الوقت الحالي توجد أدلة على أن زراعة البنكرياس أو الخلايا المعزولة من الجزر البنكرياسية قد تحد من الحاجة إلى حقن الأنسولين، ويمكن الاستفادة من الخطوط الخلوية من خلايا الجزر البنكرياسية المشتقة من الخلايا الجذعية البشرية في إجراء الأبحاث عن السكري، وكذلك زراعتها في المرضى [16 ، 8].

الميزة في الخلايا الجنينية

قد يقول قائل لماذا اللجوء إلى الخلايا الجنينية المستخلصة عن طريق الاستنساخ الجسدي وبالإمكان الاستفادة من الخلايا الموجودة في الإنسان البالغ، لكونها تأخذ من إنسان لا يتعرض لشيء وأنها أخلاقيا أخف في نظر الناس.

يذكر الأطباء أن الفارق يكمن في نقطتين مهمتين:

الأولى: أن الخلايا الجذعية الجنينية تنتج إنزيم telomerase والذي يساعد على الانقسام باستمرار وبشكل نهائي بينما الخلايا الجذعية البالغة لا تنتج هذا الإنزيم إلا بكميات قليلة جدا وعلى فترات متباعدة مما يجعلها محدودة العمر وبالتالي غير مناسبة للأبحاث كالجنينية.

الثانية –وقد سبق– أن الخلايا الجذعية الجنينية قادرة على التحول إلى جميع أنواع الأنسجة الموجودة في جسم الإنسان، بينما البالغة ليس لديها تلك القدرة الكبيرة على التحول [16 ، 8].

الفرع الثاني: الحكم الفقهي لاستخدام تقنية الاستنساخ الجسدي للحصول على خلايا جذعية للعلاج بها

أولا: تحرير محل النزاع

لا خلاف بين العلماء المعاصرين والباحثين حرمة الاستنساخ الجسدي التكاثري؛ وأن الاستنساخ من أجل التكاثر في الإنسان من جنس تغيير خلق الله المحرم [17]؛ أما إذا كان الاستنساخ الجسدي من أجل الحصول على خلايا باكرة تستخدم في توفير العلاج المناسب للإنسان فاختلف في حكمه العلماء والباحثون على قولين.

أقوال العلماء في حكم المسألة

القول الأول: الجواز، ذهب إلى ذلك جماعة من الباحثين[7]، وبه صدر القرار من جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[18]، والمجلس الأوربي للإفتاء ونصه: يرى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث جواز الأخذ بتقنيات الاستنساخ في مجالات العلاج الطبي، باستخدام الخلايا الأرومية "الخلايا الجذعية" لتكوين أعضاء سليمة يمكن أن تحل محل الأعضاء المعيبة على ألا يؤدي ذلك إلى إتلاف جنين بلغ أربعين يوما"[19].

---

* دراسة منشورة على موقع الشبكة العنكبوتية http://www.eajaz.org/index.php

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: التحريم، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، فقد جاء في قراره ما نصه: فإن مجلس المجمع الفهقي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 1424/10/23-19هـ، الذي يوافقه 13-2003/12/17م قد نظر في موضوع الخلايا الجذعية وهي خلايا المنشأ التي يخلق منها الجنين... وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في الموضوع وآراء الأعضاء والخبراء والمختصين ، والتعرف على هذا النوع من الخلايا ومصادرها وطرق الانتفاع منها ، اتخذ المجلس القرار التالي:

أولاً : يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة ، إذا كان مصدرها مباحاً ، ومن ذلك على سبيل المثال المصادر الآتية:

- البالغون إذا أذنوا ، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم.
- الأطفال إذا أذن أولياؤهم لمصلحة شرعية وبدون ضرر عليهم.
- المشيمة أو الحبل السري ، وبإذن الوالدين.
- الجنين السقط تلقائياً أو لسبب علاجي يجيزه الشرع ، وبإذن الوالدين ، مع التذكير بما ورد في القرار السابع من دورة المجمع الثانية عشرة بشأن الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل.
- اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها الوالدين ،مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع.

ثانياً :لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً ، ومن ذلك على سبيل المثال:

- الجنين المسقط تعمداً بدون سبب طبي يجيزه الشرع.
- التلقيح المتعمد بين بييضة من متبرعة أو حيوان منوي من متبرع.
- الاستنساخ العلاجي[20].

وهو رأي بعض الباحثين[7 ، 21].

أدلة الأقوال في المسألة

أدلة القول الأول:

استدل **القائلون بالجواز** بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول أكتفي بذكر أهم ما يتسع له المقام هنا:

- أما الكتاب فمنها: قوله تعالى:﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ **[لقمان:الآية 20]**

وجه الدلالة: أن تسخير الله تعالى كل الكون للإنسان إنما هو لتحقيق مصلحته به، والاستنساخ العلاجي فيه مصلحة للإنسان، من علاج أمراض مستعصية وإنقاذ أرواح به.

- ومن السنة: عموم أحاديث التداوي منها: حديث أسامة بن شريك* : تداووا، فإن الله عزّ وجل لم يضع داءً إلا وضع له شفاء، غير داءٍ واحدٍ، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: الهرم"[22 ، 23].

وجه الدلالة من الحديث: أنها دلت على مشروعية التداوي، ودعت إليه، والاستنساخ العلاجي إنما يقصد به العلاج والتداوي[7].

- ومن المعقول: قالوا: الخلايا الأصلية تؤخذ وهي لم تخرج في طور النطفة التي أجاز العلماء إسقاطها، وبالتالي فإنه يجوز أخذها تخريجاً على مسألة إسقاط النطفة[7].

---

* هو : أسامة بن شريك الثعلبي ،صحابي جليل ، له أحاديث رواها أصحاب السنن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا بجملة من القواعد الفقهية منها:

- قاعدة: **(الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة).**

وجه الاستدلال: أن المريض المصاب بتعطل عضو من أعضائه، يحتاج إلى نقل الخلايا الجذعية إليه بدلاً عن عملية زراعة الأعضاء، نظرًا لرفض الجسم لها، وتوفرها وقت الاحتياج إليها، وفي ذلك نجاح لعملية زراعة العضو مما يؤدي إلى إنقاذ حياته وشفائه من مرضه، وتوفير الأموال الطائلة التي تصرف على الأدوية الخافضة للمناعة، وعدم تعريض الآخذ والمعطي للأضرار المترتبة على نقل الأعضاء، ولا شك أن هذه الأمور تعد من قبيل الحاجات، والحاجة قد راعتها الشريعة الإسلامية[7].

أدلة القول الثاني:

استدل المانعون بأدلة من الكتاب والمعقول والقواعد المقاصدية، أكتفي بذكر أهم ما يتسع له المقام:

- **فمن الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الاسراء: الآية **70]**

وجه الدلالة: أن الاستنساخ العلاجي كغيره، يناقض الكرامة البشرية، ويحول الإنسان إلى مصدر للتجارب والبحوث[7،21].

- وقوله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾**[النساء : الآية119]**

وجه الدلالة: أن الله عز وجل بين أن تغيير الصفة التي خلق الله الناس عليها إنما يكون بوسوسة الشيطان وتسويله، وهذا يدل على حظر ومنع الشرع لتغيير الصفة والخلقة، والاستنساخ فيه تغيير لخلق الله تعالى[19].

- **ومن المعقول:** قالوا: ليس للمريض إحياء نفسه بقتل غيره، والاستنساخ العلاجي فيه هذا المعنى لأن أخذ الخلايا الجذعية من اللقيحة يؤدي إلى موتها وقد كانت في طريقها لن تكون إنساناً حياً كاملاً بإذن الله[7 ، 19].

واستدلوا بجملة من القواعد المقاصدية منها:

- قاعدة **(درء المفاسد أولى من جلب المصالح)**

وجه الاستدلال: أن الاستنساخ العلاجي له مفاسد كثيرة تربوا على مصالحه منها تشويه الخلايا المستنسخة، وتغيير خلق الله، ولذا ينبغي درء تلك المفاسد، ولا يمكن ذلك إلا بتحريم هذا الإجراء.

المطلب الثالث : النظر المقاصدي والترجيح

وفيه ثلاثة مسائل:

الأولى: القاعدة المقاصدية المحورية في نظر المسألة

ثمة كثير من الأصول والمقاصد الشرعية التي تلامس هذه المسألة، غير أنها تتفاوت قوةً وضعفاً، وقرباً وبعداً، وحيث إن الغرض من هذا الاستنساخ علاجي كما هو مصور في الفرع الأول من المطلب الثاني فإني أكتفي في هذا البحث بدراسة المسألة على ضوء مقصد حفظ النفس الذي أراه أقرب صلة بها؛ وهذا لا ينفي أن مقاصد أخرى كحفظ النسل، والمال لها علاقة بالمسألة من وجه آخر؛ لكن المقام لا يسع ههنا للتعرض لكلّ ذلك فأكتفي بالجانب الأقوى.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المراد بالنفس: هو روح الإنسان المعصوم بالإيمان أو الأمان التي يقوم بها حياته، فهذه هي النفس المقصودة بالحفظ*. **والمراد بحفظ النفس اصطلاحا:** هو حفظ الأرواح من التلف أفرادا وعموما؛ لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها قوام العالم"[24].

الأدلة على حفظ النفس وكونه من الضروريات

لقد حافظت الشريعة الإسلامية على النفس البشرية، وأكدت على صيانتها في كثير من النصوص الشرعية من القرآن والسنة، إما دلالة صريحة، أو غير صريحة ومن هذه الأدلة.

* قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[الأنعام : الآية 151]

- ومن السنة: عن أبي الدرداء** قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً»[23] ، والأحاديث كثيرة في هذا الباب.
- وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق[25]. والأصل فيه ما سبق من الأدلة، قال ابن قدامة رحمه الله: "ولا خلاف بين الأمة في تحريمه، فإن فعله إنسان متعمدا فسق وأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له"[25].

وتحفظ النفس بطريقين: طريق الوجود: وهي ما تحفظ النفس عن طريق تحصيله، وتمكينه ويمكن التعبير عنه بطريق الإيجاب ويكون ذلك بإباحة الطيبات من المآكل والمشارب التي بها تقوم النفس وتحيا.

وطريق العدم: وذلك بدرء الفساد الواقع أو المتوقع على النفس، ويكون ذلك بتحريم الاعتداء عليه بالإزهاق والقتل وما يؤدي إلى ذلك، وأحكام هذه التشريعات مبسوطة في كتب الفقه الإسلامي.

وجه علاقة المسألة بمقصد حفظ النفس

من خلال التصوير الطبي ظهر أن المسألة لها علاقة بالنفس من وجهين:

الوجه الأول: النفس الواقعة، وأعني بها نفس المريض المعالج باستخدام تقنية الخلايا الجذعية، فقد يكون مريضاً مرضاً مهلكاً وليس له دواء ناجع إلا من هذه العملية.

الوجه الثاني: النفس المتوقعة، وهي الخلية التي في طريقها إلى التخلق لتصبح نفساً كاملة معصومة؛ فإذا أخذت الخلايا الجذعية من الكتلة الداخلية للخلايا الأولية فإن فيه شبهة قتل نفس؛ وذلك أن الخلية كانت في طريقها إلى تكون مخلوقاً (إنساناً) كاملاً؛ وبأخذها يقضى على تلك النفس المتوقعة، أو على الأقل ينقلب شيئاً آخر غير الإنسان، هذه دعوى الممانع، أما المجيز فيرى أن تحقيق العلاج بالخلايا الجذعية وتوفير الأعضاء البشرية المناسبة للمريض فيه حفظ لنفسه ودرء للفساد الواقع أو المتوقع عليها، وهذا ما ظهر في أقوال العلماء والباحثين في المسألة.

وكل الأدلة الأخرى للمجيزين أو المانعين إنما ترجع في الأساس إلى هذا الاعتبار، أعني: حفظ النفس وصيانتها

---

* وذلك أن نفس المحارب غير مقصودة الحفظ في الشريعة الإسلامية، وقد تكون النفس معصومة، ومقصودة بالحفظ في الأصل غير أنه يطرأ طارئ يرفع عنها هذا الحكم وهذه العصمة فتكون مهدرة كما في القصاص والرجم، وإن كان هذا من جنس حفظ النفوس إلا أنه حفظ لها بإتلاف بعضها فالنفس المتلفة غير مقصودة البقاء والحفظ.

** هو: عويمر بن زيد بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء: صحابي جليل،تولى قضاء دمشق وهو أول قاض بها. روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة ﷺ.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المآخذ والمناقشات

منازع النظر المقاصدي في المسألة

- يظهر من استدلال العلماء الباحثين في المسألة أنهم ينزعون من دلوٍ واحد، لكن بطريقة مختلفة؛ ذلك أن المجيز والمانع كلاهما يبني قوله على مصلحة حفظ النفس؛ لكن الأول نزع من جانب الوجود فنظر إلى المريض الذي يتحقق شفاؤه –بإذن الله– بهذه العملية، والثاني نزع من جانب العدم بأن نظر إلى النطفة التي اعتدي على بقائها وحياتها، وإذا تحقق هذا علمنا أن الخلاف واقع بسبب التعارض الواقع هنا بين ضرورة جلب المصلحة، وضرورة درء المفسدة، فمن أجاز هذه العملية غلب جانب المصلحة، والعكس كذلك، فما العمل؟
- من حيث القطع والظن، فإن حياة الإنسان المستنسخ غير متحققة بعدُ خاصة أنه قبل نفخ الروح، ولا بد من رعاية الأمشاج لتحقيق ذلك، لكن الأبحاث العلمية لم تجرؤ على محاولة فعل ذلك؛ ومع ذلك فإن النظر إلى معدلات الحياة لمثل هذه الطرق لا تزال متدنية جداً حتى لو لاقت عناية فائقة، أما نسبة تحقق العلاج بمخرجات الاستنساخ الجسدي؛ فإنها وإن ظلت متدنية غير مقطوع بها إلا أن الأمل فيها أكبر بكثير من المسألة الأولى وفي المقابل فإن حياة المريض مقطوع بها.
- لقد استشهد كثير من الباحثين بعموم آية التكريم لبني آدم وأن هذه العملية تنافي ذلك كما استشهدوا بآية تغيير خلق الله، فما مدى تطابق هذه العملية مع مدلول هذه الآيات؟

المناقشة

النظر الأول: في تغليب أحد المتناظرين (المصلحة والمفسدة) على الآخر، أما تمازج المصلحة مع المفسدة في هذه المسألة فواضح لا يحتاج إلى بيان، ويبقى النظر في الغالب منهما، ذلك أن النظر الشرعي يقتضي ترجيح الغالب منهما إذا وقع التعارض، فالخطاب الشرعي إنما يتعلق بالجهة الغالبة عند تناظر المصلحة والمفسدة، فإذا كانت المصلحة غالبة غُلِّبَ جانبها وكان تحصيلها هو المقصود؛ والعكس في المفسدة، أما إذا تساويا ففي هذه الحالة يغلب جانب المفسدة فتدرأ، ولعل العثور على مثال لذلك (حالة التساوي) في الشرع عزيز –كما يقول الشاطبي رحمه الله– "ولعل هذا غير واقع في الشريعة"[26].

يقول شيخ الإسلام –رحمه الله– في مسألة التعارض بين المصالح والمفاسد: "...وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة"[27]، وقال بعد أن ساق الأمثلة على القاعدة كمسألة التترس ونحوها: "فتبين أن السيئة تحتمل في موضعين دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها والحسنة تترك في موضعين إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة"[27].

وفي هذه المسألة يظهر أن جانب المصلحة أرجح –والله أعلم– ذلك أنّ تحقق العلاج من هذه العملية أقرب من تحقق الحياة للخلية المستنسخة، خاصة أنها لم تستنسخ من أجل ذلك بل لعلة أخرى، وكذلك لا يمكن أن يكون لها حرمة النفس المعصومة المكتملة إذ أنها في الغالب لا يزيد عمرها بعد التلقيح على بضعة أيام وهي أبعد ما تكون عن نفخ الروح التي أجمع العلماء على حرمة الإجهاض عندها؛ ومن المنافع المتحققة من الاستفادة من هذه الخلايا ما سبق ذكره من تحقق أجود أنواع العلاج للمرضى حتى الذين هم في حالات خطيرة وقد سبق التمثيل لذلك في التصوير الطبي.

أما المفسدة المناظرة لهذه المصلحة فتكمن في إخضاع النطفة المحترمة لأنواع التجارب الطبية وحرمانها من الحياة، وكذلك التغيير في صفة الأمشاج وطريقة تكونها، وقد سبق أن الحياة في النطفة غير متحققة، وأن العلماء لا يعتبرون إسقاط الأمشاج قبل الأربعين يوماً من الإجهاض الصريح، وأما التغيير في طريقة تكون الأمشاج بما يشبه التلاعب بالنطفة المحترمة وإخضاعها للتجارب، فإنه يمكن الحدّ منه بضوابط صارمة تمنع التلاعب وتحقق القصد الأصلي الذي هو العلاج؛ ولعل أحسن طريقة لذلك أن يتم طلب الخلايا الجذعية من خلال دمج النواة مع بويضة للحيوان المأكول اللحم وقد دلت البحوث على إمكانية ذلك.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

النظر الثاني: في تحقق الضرورة المبيحة للمحظور، فالضرورات تبيح المحظورات[28]، ولا شك أن الأصل حرمة الاعتداء على الخلية الحية لأنها بمنزلة النطفة الأمشاج التي تحصل من امتزاج ماء الرجل بماء المرأة، فهل ضرورة توفير العلاج تبيح انتهاك حرمة هذه الخلية وتغيير مسارها، خاصة أن الضرورة لا تبيح الاعتداء على النفس كما ذكر العلماء؟[29]

يمكن القول بأن هذه الخلية ليست في معنى النفس المحرمة لأنها لم تنشأ منشأ النفس ولم ينفخ فيها الروح والغرض من العملية كله يتم قبل تخصص الخلايا وقبل نفخ الروح بكثير؛ أما ضرورة العلاج الحاقة فظاهرة في بعض الأمراض الخطيرة مثل ما سبق التمثيل به في التصوير الطبي كأمراض القلب.

النظر الثالث: في كرامة الإنسان واحترامها وهذا أصل عظيم دلت عليه نصوص الكتاب السابقة في أدلة المانعين وانتهاك ذلك مناقضة لقصد الشارع، وهل يجوز انتهاك هذه الكرامة لقصد العلاج لحالات أخرى؟ ذهب جلة من العلماء المعاصرين إلى جواز تشريح جثث الموتى لغرض تعليم الطب في حالة الضرورة[20] على الرغم من النصوص الشرعية الخاصة الواردة في ذلك[23]*، فهل هذه من نظائرها التي يجوز فيها انتهاك حرمة الآدمي أو نطفته من أجل تحقيق مقصد أعظم؟ يصح ذلك إذا اعتبرنا أن النطفة قبل أن ينفخ فيها الروح بمثابة الجثة بجامع خلوِّ الاثنين من الروح؛ إلا أن النطفة الأمشاج سائر إلى التخلق بخلاف جثة الميت.

الترجيح في الحكم

الترجيح في مثل هذه المسألة الخطيرة أمر يصعب التجاسر عليه، خاصة أنه قد اختلف في حكمه علماء العصر المعتبرون؛ للاعتبارات السابقة، والذي تميل إليه النفس –والله أعلم– بعد المحاولة والنظر في أدلة الفريقين هو ما يلي:

- عدم جواز الإقدام على طلب الخلايا الجذعية عن طريق الاستنساخ الجسدي لغرض العلاج؛ في حالة وجود بدائل أخرى أكثر مناسبة وملاءمة؛ كأخذ الخلايا الجذعية من الحبل السري؛ والخلايا البالغة مما لا ضرر فيه على النفس المحترمة وعلائقها.
- القول برجحان الجواز مع المبالغة في الاحتياط لذلك؛ في حالة فقدان البدائل الأكثر مناسبة؛ مع ضرورة أن يشرف على هذه العلمية ثقات من الأطباء المسلمين؛ تحت رقابة الدولة حتى لا يتم التلاعب بنطفة الإنسان وتحفظ له كرامته التي فضله الله بها على سائر الحيوان

وسبب القول بالجواز في هذه الحالة ما يلي:

- أن أكثر أدلة القائلين بالحرمة خارجة عن محل النزاع؛ لأن أكثر ما تنطبق عليه أدلتهم هو الاستنساخ التكاثري المحرم وثمة فرق بين التكاثري والعلاجي من جهات كثيرة لا يتسع المجال لذكرها.
- أنه قد تبين أن هذه الخلايا المأخوذة بهذه الطريقة تحقق مصالح كثيرة وتساهم في علاج أمراض مستعصية جرب الطبُّ بعضها ورأى النجاح فيه، وفيه أيضاً توفير لكثير من الأموال والجهود الهائلة التي تبذل في توفير الأعضاء والأنسجة والأدوية الخافضة للمناعة.
- أن الخلايا الجذعية في هذه الحالة لا تؤخذ من إنسان، ولا من جنين، وإنما تؤخذ من مجموعة خلايا جسدية، كما أنه بالإمكان زراعتها في بويضة حيوان –حسب بعض البحوث– وهذه الخلايا لا حرمة لها شرعاً، لأن الخلية المحترمة شرعاً هي الخلية الجنسية المتكونة من تلقيح البويضة بالحيوان المنوي، والتي تعد أصل الحياة الإنسانية.
- أن حاجة المرضى إلى توفير مثل هذا العلاج النوعي ملحة خاصة أولئك المصابون بتعطل وظائف بعض الأعضاء فيهم.

يجب ضبط هذا الجواز بضرورة الإشراف على هذه الحالات من قبل الدول منعاً للتلاعب بالإنسان، كما تحري حالات الضرورة القصوى والأخذ بآراء الأطباء الموثوقين في ذلك.

---

* نحو حديث: «كسر عظم الميت ككسره حيا» أخرجه أبو داود 231/2 حديث رقم (3207)، الحديث صححه الألباني في الموضع المذكور في السنن.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

نتائج البحث

1. أن استخدام الاستنساخ الجسدي للحصول على الخلايا الجذعية؛ تحول إلى أمر واقع جرت تجربته في الحيوان ولا يبعد أن يكون قد جرب في الإنسان كذلك.
2. أن استخدام الاستنساخ الجسدي للحصول على الخلايا الجذعية، يتجاذبه طرفان حاظر ومبيح، كل منهما ينزع من مقصد حفظ النفس وكرامة الإنسان؛ ولذلك كان من الأهمية بمكان دراسة هذه النازلة على ضوء مقصد حفظ النفس.
3. أن الحكم في القضية يختلف من جهة اختلاف غرض الفاعل والطريقة، فيجب التنبه إلى هذا عند النظر، والذي يظهر –والله أعلم– أنه يمنع الإقدام على هذا العمل مع توفر البدائل المناسبة لاستخلاص الخلايا الجذعية؛ إلا أنه لا يقال بالمنع إطلاقاً فإذا عدمت البدائل المناسبة فلا بأس باستخدام هذه الطريقة بناءً على الضوابط المذكورة في البحث.

التوصيات

في ختام هذا البحث يوصي الباحث بما يلي:

1. ضرورة الإكثار من الأبحاث العلمية المحكمة التي تعنى بالتأصيل والتفعيل لقضايا الفقه الإسلامي المعاصر.
2. الرجوع الرشيد إلى القواعد الشرعية المحكمة، والمقاصد الشرعية في دراسة هذه المسائل وبيان أحكامها لأن ذلك يضفي المزيد من الإحكام في هذه المسائل ويسهل تقبلها عند العامة.
3. الاستعانة بالخبراء والمختصين في كافة المجالات لتكييف النوازل المعاصرة وتوضيح صورها، وذلك كالأطباء، والاقتصاديين ومن لهم عناية بمسائل العصر.
4. رقابة الدولة على مثل هذه الحالات والمتابعة الدقيقة حفظاً للإنسان من التلاعب والدمار.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المراجع

1. محمد بن مكرم ،ابن منظور – – لسان العرب – الطبعة الثالثة،الناشر : دار صادر بيروت ، 1414ه
2. المحمدي علي ، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر
3. صالح عبد العزيز،الكريم، الاستنساخ تقنية فوائد ومخاطر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر
4. أحمد بن فارس ،ابن فارس، ، مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام هارون، طبعة دار الجيل، بيروت 1420ه.
5. عبد الله عبد الرزاق ،السعيد، علم الوراثة، ط1، دار الضياء للنشر والتوزيع، الأردن 1410ه–1989م
6. شبكة الموسوعة العربية العالمية: www.mawsoah.net.
7. الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، ط1 ، دار كنوز ، إشبيليا 1428ه–2007م .
8. نجلاء الألفي، زراعة الخلايا والأنسجة، ط1 ، مكتبة المتنبي– الدمام 1427ه.
9. أبو البصل، عبد الناصر، الانعكاسات الأخلاقية للبحث في مجال الخلايا الجذعية –رؤية شرعية– ضمن بحوث قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن ، 1427ه
10. محمد مرتضى الحسيني –الزبيدي –تاج العروس من جواهر القاموس – تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، دار الهداية 1391ه – 1971م
11. علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، بدون تاريخ.
12. محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، 1429ه.
13. أحمد رجائي الجندي ، الاستنساخ بين الإقدام والإحجام، العدد العاشر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
14. صبري الدمرداش، الاستنساخ قنبلة العصر، الطبعة الأولى ،:شركة دار الفكر الحديث ، الكويت – 1418ه –1997م
15. محمد علي، البار، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للدكتور ضمن أعمال الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المجلد الثالث في مكة المكرمة 1424ه – 2003م.
16. صالح بن عبد العزيز، الكريم، الخلايا الجذعية، ضمن أعمال الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المجلد الثالث في مكة المكرمة 1424ه 2003م،.
17. – محمد حسين ، الجيزاني – فقه النوازل _ دراسة تأصيلية تطبيقية _ الطبعة الثالثة– دار ابن الجوزي _ 1429ه –2008م
18. قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن، 1427ه 2006م.
19. المزروع، أحكام الخلايا الجذعية دراسة فقهية، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا، 1432ه، 2011م.
20. أعمال الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة 19–1424/10/24ه 13–2003/12/18م.
21. أحلام بنت محمد عقيل، الاستنساخ الحيوي وأقوال العلماء فيه، الطبعة الأولى، دار طيبة –الرياض، 1428ه، 2007م.
22. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، السنن، اعتناء: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1429ه–2008م.
23. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت202–275ه) السنن، اعتناء: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1427ه– 2007م
24. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية تأليف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور تحقيق: محمد الطاهر الميساوي،

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الطبعة الثانية ، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان– الأردن 1421هـ، 2001م.
25. المغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة المقدسي،تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الخامسة، دار عالم الكتب 1426هـ، 2005م.
26. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت 790هـ)، الموافقات، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة خاصة بورزاة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
27. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى ، ط1، 1423هـ.
28. الزركشي، المنثور في القواعد، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ
29. الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية ، ط5 ، مؤسسة الرسالة 1418هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com